التأمين التجاري في الفقه الإسلامي
دراسة فقهية مقارنة
دكتور/ جابر خليفة العازمي

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾[1].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾[2].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾[3].

أما بعد:

فمنذ أن اشتهر التأمين بادر الفقهاء في هذا العصر إلى البحث فيه، وهو جهد كبير ومقدَّر، وهذا البحث يقتضي أن نبحث بإيجاز واقع شركات التأمين، ثم بيان حكمها العام، ثم نتعرج إلى بيان حكم العمل والتعامل مع هذه الشركات.

والله أسأل أن نوفق جميعاً فيما نصبو إليه، وأن يكتب لنا التوفيق في شؤوننا كلها، والعصمة من الخطأ والخطيئة، والاخلاص في أقوالنا وأفعالنا، والقبول بفضله ومنّه لبضاعتنا المزجاة، والعفو عن تقصيرنا، والمغفرة لزلاتنا، إنه حسبنا ومولانا، فنعم المولى ونعم الموفق والنصير.

---

[1] سورة آل عمران: آية: ١٠٢.

[2] سورة النساء: آية: ١.

[3] سورة الأحزاب: آية: ٧٠ – ٧١.

خطة البحث

فقد رسمت لهذا البحث خطة ينتظم عقدها في الآتي:

مقدمة، وثلاثة مباحث، خاتمة.

المقدمة: تشتمل على الاستفتاحية، وخطة البحث.

المبحث الأول: حقيقة التأمين. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى التأمين.

المطلب الثاني: نشأة التأمين.

المبحث الثاني: التأمين الاجتماعي. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التأمين الاجتماعي.

المطلب الثاني: أنواعه التأمين الاجتماعي.

المطلب الثالث: حكم التأمين الاجتماعي.

المبحث الثالث: التأمين التعاوني، أو التبادلي. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التأمين التعاوني البسيط.

المطلب الثاني: مفهوم التأمين التعاوني المركب.

المطلب الثالث: نشأة التأمين التعاوني.

المطلب الرابع: حكم التأمين التعاوني.

المبحث الرابع: التأمين التجاري أو (التأمين بقسط ثابت). وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: مفهوم التأمين التجاري.

المطلب الثاني: الفرق بين عقد التأمين التجاري والتعاوني.

المطلب الثالث: أنواع التأمين التجاري.

المطلب الرابع: حكم عقد التأمين التجاري.

الخاتمة: أهم النتائج – المصادر والمراجع.

المبحث الأول: حقيقة التأمين.

المطلب الأول: معنى التأمين.

التأمين لغة:

قال ابن فارس: "الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التيهي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب"[1]، والأَمَانُ والأَمَنَةُ بمعنىً، من باب فهِم وسلِم وقد أَمِنَ أَمَاناً وأَمَنَةً بفتحتين فهو آمِنٌ وآمَنَهُ غيره من الأَمْنِ والأَمَان وقد أمنت فأنا أمن وآمنت غيري من الأمن والأمان والأمن ضد الخوف[2].

التأمين اصطلاحا:

هو تعاون مجموعة من الأشخاص ممن يتعرضون لنوع من المخاطر على تعويض الخاسرة التي قد تصيب أحدهم، عن طريق اكتتابهم بمالغ مادية؛ ليؤدي منها التعويض.

المطلب الثاني: نشأة التأمين

إذا نظرت إلى فكرة التأمين التي تتضمن توزيع الخطر بين عدد من الأشخاص حتى تخف وطأته عليهم، بدلاً من أن يتحمله أحدهم فيثقل كأهله، لوجدت تلك الفكرة ضاربة في أعماق التاريخ، وقد قيل إن التأمين بدأ أول ما بدأ تعاونياً. حيث قامت في المجتمعات القديمة جمعيات تعاونية للفلاحين وأصحاب الحرف وغيرهم لتأمينهم ضد أضرار معنية عن طريق التعاون بينهم[3].

أما التأمين التجاري المنظم فقد بدأ بظهور ما عرف بالتأمين البحري في أوروبا في أواخر القرون الوسطى، وكانت أول وثيقة تأمين بحري عرفت هي: الوثيقة الإيطالية المؤرخة في ١٣٤٧/١٠/٢٣م، وأخذ التأمين البحري بعد ذلك في الانتشار، في أواخر القرن الرابع عشر الميلادي، مع انتشار التجارة البحرية بين مدن إيطاليا والبلاد الواقعة في حوض البحر الأبيض المتوسط، فكان التأمين على البضائع المنقولة، والسفن الناقلة لها عبر البحار، وقد وضع لهذا التأمين نظام قانوني عرف باسم "أوامر

---

[1] مقاييس اللغة ١/١٣٣/مادة: أمن.

[2] مختار الصحاح ١/٢٢/مادة: أمن.

[3] ينظر: عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، لبلتاجي ص (١٤).

برشلونة" التي صدرت عام ١٤٣٥م، وفي عام ١٦٠١ صدر أول قانون إنجليزي خاص بالتأمين البحري.

أما التأمين البري فقد تأخر ظهوره إلى القرن السابع عشر الميلادي حينما تعرضت مدينة لندن لحريق هائل عام ١٦٦٦م، التهم أكثر من ثلاثة عشر ألف منزل ونحو مائة كنيسة، وشرع الناس يفكرون في ملاذلهم من مثل هذه الكارثة مستقبلاً، فكان في التأمين مبتغاهم، وبعد أعوام قليلة من هذا الحريق، افتتحت في لندن مكاتب للتأمين ضد الحريق، ولم ينته القرن الثامن عشر حتى انتشر هذا النوع من التأمين انتشاراً واسعاً شمل فرنسا وبلجيكا والمانيا، والولايات المتحدة الأمريكية.

ولما بدأت الصناعة في الانتشار والتوسع والتطور، واخترعت الآلات الميكانيكية المختلفة، ووسائل النقل الحديثة، أصبح العمال وغيرهم أكثر عرضة للمخاطر من ذي قبل، فظهرت صور جديدة للتأمين، كالتأمين من المسئولية، والتأمين من حوادث العمل، والتأمين من آفات الزراعة وموت المواشي والتأمين من حوادث النقل الجوي، وتأمين الديون، والتأمين على الحياة.

كما ظهرت صور أخرى من التأمينات الاجتماعية، التي تتولاها الدولة، وفرضت أنواع من التأمينات الإجبارية، كالتأمين من إصابات العمل، وحوادث السيارات حتى صارت للتأمين مكانة مهمة في النشاط الاقتصادي، وشمل كل أنواع المخاطر التي يحذرها الإنسان وأسست لذلك الشركات، ووضعت له النظم واللوائح[١].

ولم يعرف هذا الضرب من التعامل في البلاد الإسلامية إلا في القرن الثالث عشر الهجري، التاسع عشر الميلادي، حينما قوى الاتصال التجاري بين الشرق والغرب إبان النهضة الصناعية في أوروبا، فكان الوكلاء التجاريون الأجانب الذين يقيمون في البلاد الإسلامية لعقد صفقات الاستيراد يقومون بالتأمين على السلع التي يستوردونها، وقد توسع في هذا النوع من التعامل من باب تقليد المغلوب للغالب حتى أن بعض الدول تبنت هذه المعاملة التأمينية، وأشرقت عليها مباشرة، ووضعت النظم والقوانين التي تحكمها، بل بلغ بها الأمر إلى أن أجبرت رعاياها على بعض أنواعها[٢].

---

[١] ينظر: نظرية التأمين في الفقه الإسلامي لمحمد زكي ص (٣٩)، وعقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، لبلتاجي ص(١٧)، والتأمين وأحكامه، لسليمان بن إبراهيم ص (٤٢).

[٢] ينظر: العقود الشرعية لعيسى عبده ص (١٣٦)، والتأمين الإسلامي، لأحمد ملحم ص (٢٦).

وقد انبرى علماء الإسلام لبيان الحكم الشرعي في هذه المعاملة الجديدة سواء كان باجتهاد فردي أم جماعي ممثلاً في المجامع والهيئات الشرعية، واختلفوا في حكم التأمين، فمنهم من منع مطلقاً، ومنهم من أباح مطلقاً، ومنهم من توسط فمنع بعض فمنع بعض الأنواع وأجاز البعض الآخر، وكان أول من تحدث في ذلك الفقيه الحنفي الأنواع وأجاز البعض الآخر، وكان أول من تحدث في ذلك الفقيه الحنفي المشهور ابن عابدين رحمة الله، في حاشيته: رد المحتار على الدر المختار[1] وأسماه بالسوكره.

[1] ينظر: نظرية التأمين في الفقه الإسلامي لمحمد زكي ص(٤٤)، والمعاملات المالية المعاصرة لمحمد شبير ص (١٠٢).

المبحث الثاني: التأمين الاجتماعي

المطلب الأول: مفهوم التأمين الاجتماعي

التأمين الاجتماعي:

التأمين الاجتماعي، هو أحد أنواع التأمين، التي وجدت في الساحة التأمينية، كثمرة من الثمرات التطور الصناعي، والحركات العمالية الداعية إلى تحسين وضع العمال الاجتماعي والاقتصادي، والتأمين الاجتماعي بصورته المعروفة اليوم لم ينشأ مرة واحدة وإنما سبق بعدة محاولات لتحسين وضع تلك الفئة من المجتمع، الذين يكسبون معاشاتهم بعمل أيديهم، وكانت هذه المحاولات ابتداء من ذوي الشأن أنفسهم، فقد أقاموا الصناديق الخاصة بهم، والتنظيمات التي ترتب حياتهم الاجتماعية والاقتصادية ثم ما لبث أن قمت الرعايات الاجتماعية على اختلاف أنواعها، وكانت أولى الدول اهتماما بهذا الشأن ألمانيا، ومنها انتقلت إلى سار البلدان العالم الغربي ثم تطور إلى هذا الأمر حتى وصل إلى ما يعرف اليوم بالتأمين الاجتماعي بصورته الحديثة[1].

تعريف التأمين الاجتماعي:

هو تأمين تقوم به الدولة، لمصلحة العمال والموظفين، ويقصد به تأمين هؤلاء من إصابات العمل، ومن المرض والعجز والشيخوخة، ويساهم في حصيلته الموظفون وأصحاب الأعمال والدولة، وقد تستعين الدولة في تنظيم هذا التأمين وإدارته ببعض مؤسساتها أو هيئاتها العامة، كمؤسسات التأمينات والمعاشات[2].

وقد عرفه الدكتور سليمان ثنيان بأنه" تأمين إجباري، تقوم به أو تشرف عليه وتعينه الدولة، ضد أخطار معينة يتعرض لها أصحاب الحرف ونحوهم"[3].

المطلب الثاني: أنواع التأمين الاجتماعي.

أولا: نظام التقاعد: هو أن تجعل الدولة للموظف مرتباً شهرياً بعد بلوغه سن معينة تصل إلى خمسين سنة في بعض الدول أو بعد مكوثه في الوظيفة مدة معينة تصل إلى

---

[1] ينظر: التأمين وأحكامه، للدكتور سليمان الثنيان، ص (٨٠).

[2] ينظر: حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، لحسان، ص(٣٨).

[3] ينظر: التأمين وأحكامه، للدكتور سليمان الثنيان، ص (٨١).

عشرين سنة مقابل اقتطاع جزء من راتبه الشهري، ويقوم بتنظيم ذلك وتوضيح شروطه قانون التأمينات والمعاشات للدولة[1].

ثانيا: الضمان الاجتماعي: هو أن تجعل الدولة من ينوب عنها للموظف تعويضات في حالة الإصابة بالمرض أو العجز أو الشيخوخة مقابل اقتطاع جزء من راتبه الشهري[2].

ثالثا: التأمين الصحي: هو أن تتكفل الدولة بتقديم العلاج اللازم لمن يصاب بمرض ما يقابل قسط شهري يدفعه[3].

المطلب الثالث: حكم التأمين الاجتماعي (نظام التقاعد).

اختلف العلماء المعاصرون في حكم التأمين الاجتماعي حلاً وتحريماً على قولين، وذلك بسبب اختلاف وجهات نظرهم حول حقيقة التأمين، هل هو تبرع من الدولة لبعض فئات المجتمع أم هو عقد معاوضة يعتبر فيه ما يعتبر في عقود المعاوضات[4]؟

القول الأول: ذهب عامة أهل العلم إلى القول بجواز التقاعد وقد أجازه وقرره مجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة عام ١٣٩٨ هـ[5]، هيئة كبار العلماء في البلاد السعودية[6].

القول الثاني: ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى تحريم نظام التقاعد[7].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن معاشات التقاعد تأخذ صفة المتبرع، فالموظف متبرع بما يؤخذ منه لمن وجدت فيه صفة خاصة من زملائه، والدولة متبرع كذلك بما تقدمه عن موظفيها، بدليل أنها لا تسعى للربح، ويجوز في عقود التبرعات ما لا يجوز في المعاوضات من غرر ونحوه.

---

[1] ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور محمد شبير، ص (٨٤).

[2] ينظر: التأمين الإسلامي للدكتور على محيي الدين القره داغي، ص (٣١).

[3] ينظر: المرجع السابق.

[4] ينظر: التأمين وأحكامه، للدكتور سليمان الثنيان، ص (٨١).

[5] ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/ ٢/ ص ٥٤٩).

[6] ينظر: قرار هيئة كبار العلماء في السعودية رقم (٥/ ١٠)، وتاريخ ٤/ ٤/ ١٣٩٧ هـ.

[7] ممن قال بتحريم نظام التقاعد الدكتور سليمان الثنيان حيث اعتبره نوعًا من التأمين، انظر كتاب الشيخ سليمان بن إبراهيم الثنيان التأمين وأحكامه، ص(٢٦٢).

الدليل الثاني: أن الدولة لا تمتلك ما تقتطعه من رواتب الموظفين، بل تقفه عليهم إلى حين الحاجة، وهو خلاف الحال في التأمين التجاري، المحرم حيث تمتلك شركات التأمين الأقساط بمجرد دفعها من المؤمن لهم، وتستخدمها لمصلحتها الخاصة بهم[1].

أدلة القول الثاني:

أن نظام التأمين الاجتماعي لا يختلف عن التأمين التجاري في أصله ومشروعيته فالمقومات فيه واحدة ولما فيه من المحظورات، كالربا والقمار والغرر.

الترجيح: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الأقرب إلى الصواب لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول ولموافقته القواعد الشرعية.

[1] ينظر: المرجع السابق.

المبحث الثالث:

التأمين التعاوني، أو التبادلي.

المطلب الأول: مفهوم التأمين التعاوني البسيط.

التأمين التعاوني اصطلاحا: "هو عقد تأمين جماعي، يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيًا منهم عند تحقق الخطر المؤمن منه"[1].

مثال ذلك: أن يقوم مجموعة من الناس بتشكيل جمعية تعاونية، كما لو قام أهل سوق الذهب مثلاً، أو بعض العائلات الكبيرة بإنشاء صندوق تعاوني من أموالهم، بحيث يقدم كل منهم حصته من قسط التأمين، ويرصد المبلغ في صندوق للطوارئ بحيث يؤدى منه تعويض لأي مشترك منهم، عندما يقع الخطر الذي أسس الصندوق لدفعه كخطر السرقة، أو الاحتراق، أو دفع حاجة خاصة كمن يحتاج إلى زواج، أو بناء مسكن، أو غيرها من الحاجات. وقد يعطى المبلغ كاملاً، أو يعطى بعضه مجاناً، وبعضه على شكل قروض ميسرة السداد على حسب شروط ذلك الصندوق.

المطلب الثاني: مفهوم التأمين التعاوني المركب.

التأمين التعاوني المركب: هو عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع، لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه، وتدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم[2].

المطلب الثالث: نشأة التأمين التعاوني:

بدأ التامين تعاونياً، وهو أقدم أنواع التأمين على الإطلاق، وقد دعت إليه الحاجة، حينما وجد الناس أنهم بحاجة إلى التعاون والتكاتف أمام الأخطار والكوارث التي تهددهم وقد لا يستطيع الواحد منهم أن يتحمل خسائرها بمفردة. ومن أقدم صور هذا التأمين، تلك التي ظهرت في القرن العاشر قبل الميلاد، حيث صدر أول نظام يتعلق بالخسارة العامة في رودس سنة ٩١٦ ــ ق ــ م وقد قضى بتوزيع الضرر الناشئ عن القاء جزء من شحنة السفينة في البحر خشية الغرق على أصحاب البضائع المشحونة في تلك السفينة.

---

[1] ينظر: التأمين الإسلامي، ص (٥٤) للدكتور أحمد سالم ملحم.

[2] ينظر: المرجع السابق.

ومن الصور القديمة للتأمين التعاوني أيضاً، ما ظهر في الصين قبل خمسة آلاف سنة تقريباً، عندما اتفق عدد من الأسر الذين كانوا يعيشون في بيوت عائمة، على ربط بيوتهم ومتاجرهم الملتصقة بها، حتى إذا تعرض أحدهم لخطر الغرق تقاسموا الخسارة.

وقد ذكر ابن خلدون في مقدمته: أن العرب قبل الإسلام عرفوا تأمينات الممتلكات في أكثر من صورة، ففي رحلتي الشتاء والصيف كان أعضاء القافلة يتفقون فيما بينهم على تعويض من ينفق له جمل أثناء الرحلة (أي يهلك أو يموت) من أرباح التجارة الناتجة عن الرحلة، وذلك بأن يدفع كل عضو نصيباً بنسبة ما حققه من أرباح، أو بنسبة رأسماله في الرحلة حسب الأحوال. كما كانوا يتفقون أيضاً على تعويض من تبور تجارته (أي تكسد أو تهلك). نتيجة نفوق جمله بالطريقة السابقة نفسها. وقد اعتاد التجار منذ القدم الذين ينقلون تجارتهم عبر البحار، أن يتفقوا تعاونياً فيما بينهم على تعويض بعضهم البعض، إذا ما تعرض أحدهم لنقص أو خسارة في ماله[1].

واختلف الباحثون في زمن بداية التأمين التبادلي في أوروبا بشكل منظم فمنهم من يرى أن نشوءه كان في القرن الخامس عشر أو السادس عشر في المانيا حينما بدأ التأمين من أو بيئة الماشية، أو أخطار الحريق، ثم اتسع ليشمل التامين في حالة الوفاة أو المرض، ومنهم من يرجع نشوء التأمين التبادلي بأكمله إلى أوائل القرن الثامن عشر في المانيا، حيث أنشئت أول جمعية تأمين تبادلي حرة مستقلة عام ١٧٢٦م، ثم أعيد تشكيلها عام ١٧٥٤م، ويرى البعض منهم: أن أول جمعيات تأمين تبادلي باشرت التأمين على الحريق في المدن وليس التأمين على الماشية، وكان ذلك في لندن وباريس في الأعوام ١٥٣٠م – ١٥٤٥م، وما لبث أن انتشرت جمعيات التأمين التبادلي في جميع أنحاء العالم، ونشأت آلاف الجمعيات التبادلية الناجحة في فرنسا وسويسرا وبلجيكا وهولندا وبريطانيا، وإيطاليا والمانيا، وحظيت بدعم من الحكومات في هذه البلاد، وكان نجاحها منقطع النظير في الولايات المتحدة الأمريكية، وما كان يسمى بالاتحاد السوفييتي[2].

---

[1] ينظر: التأمين الإسلامي لأحمد سالم ص (٥٩).

[2] ينظر: التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون للجمال ص (١٥٦).

وبعد الحرب العالمية الثانية تضخمت شركات هذا التأمين التبادلي، واتسع نطاق عملها، بسبب رفع شركات التأمين المساهمة التجارية رسوم التأمين إلى أضعاف مضاعفة أثناء الحرب، وفرضها لشروط تخلي مسئوليتها عن تحمل التعويض إذا كان الضرر ناتجاً عن النزاع المسلح سواء كان في البحار كغرق السفن، أم في داخل البلاد كقصف المحال التجارية والسكنية. فلجأ الناس إلى شركات التأمين التبادلي وازدهرت حركته حتى أن أكبر خمس شركات تأمين على الحياة في العالم شركات تبادلية، وأن من بين الخمس عشرة شركة الكبرى في العالم اثنتا عشرة شركة تأمين تبادلية[1].

المطلب الرابع: حكم التأمين التعاوني.

قبل الشروع في بيان أقوال العلماء في المسألة فلا بد من بيان سبب اختلافهم في هذا المسألة وهو هل التأمين التعاوني من باب المعاوضة أم من باب التبرع؟ وعليه اختلف العلماء في حكم التأمين التعاوني، على قولين:

القول الأول: ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز التأمين التعاوني ومنهم، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[2]، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[3]، هيئة كبار العلماء في السعودية[4].

القول الثاني: أن التأمين التعاوني لا يجوز وبه قال عيسى عبده[5]، وسليمان الثنيان[6].

أدلة القول الأول:

أولا: قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾[7].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن التامين التعاوني داخل في عموم التعاون على البر الذي أمرنا الله به، ولا شك أن تبادل التبرع بين المستأمنين لترميم أضرار المخاطر يمثل وجهاً من وجوه الخير.

---

[1] ينظر: العقود الشرعية للدكتور، عيسى عبده ص (١٥٥).

[2] قرار المجمع رقم (٢) بشأن التأمين وإعادة التأمين منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني (٧٣١/٢).

[3] جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨ هـ.

[4] ينظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (٥/ ١٥) وتاريخ ٤/ ٤/ ١٣٩٧ هـ.

[5] ينظر: مجلة البيان، العدد: ١٥٥، أكتوبر ٢٠٠٠ م.

[6] ينظر: التأمين وأحكامه: الثنيان ص (٩٨).

[7] سورة المائدة، آية: ٢.

ثانيا: حديث أبي موسى قال: قال النبي –صلى الله عليه وسلم –: أن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني، وأنا منهم[1].

أدلة القول الثاني:

أولا: أن التأمين التعاوني لا يختلف عن التأمين التجاري، ولأن حقيقة جميع أنواع التأمين واحدة والتفرق بينها تفريق بغير حق.

ثانيا: أن المستأمن في التأمين التعاوني يدفع قسطاً قليلاً من المال من أجل الحصول على التعويض عند وقوع الخطر المؤمن منه وهذا التعويض قد يكون أكثر من قيمة القسط الذي ألتزم به، فيكون داخل ربا الفضل.

الترجيح: ما ذهب إليه القول الأول هو أقرب إلى الصواب لقوة أدلة هذا القول ولضعف ما استدل به القول الثاني.

[1] صحيح البخاري (٢٣٠٦)، ومسلم (٤٥٥٦).

المبحث الرابع:

التأمين التجاري أو (التأمين بقسط ثابت).

المطلب الأول: مفهوم التأمين التجاري.

التأمين التجاري: هو ما تقوم به شرمة مساهمة يكون غرضها الأساسي تحقيق الربح عن طرق إحراء مقاصة بين المخاطر والأقساط الثابتة الواقعة على عاتق المستأمن في مقابل تحمل ما يتحقق من مخاطر تتحملها الشركة المؤمنة وحدها دون تضامن مع المستأمنين حيث تدفع مبلغ التأمين وما يتبقى يكون خاصا بها[1].

وعرف الدكتور عيسى عبده، بأنه " عقد يلتزم المؤمَّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال أو إيراد مرتبا أو أي عوض مالي آخر حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد في نظير قسط أو أي دفعة مالية يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن ويتحمل المؤمِّن بمقتضاه تبعة مجموعة المخاطر بإجراء مقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء"[2].

المطلب الثاني: الفرق بين عقد التأمين التجاري والتعاوني.

- أن الأقساط المقدمة من حملة الوثائق في التأمين التعاوني يقصد منها تفتيت الأخطار، تأخذ هذه الأقساط صفة الهبة والتبرع، أما التأمين التجاري فهو من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية.
- أن في التأمين التجاري التزام تقاعدي بين شركة التأمين والمؤمن لهم، إذ تلتزم الشركة تجاه المؤمن عليهم بدفع تعويضات، وفي مقابل ذلك تستحق كامل الأقساط المدفوعة، بينما التأمين في التأمين التعاوني لا مجال لهذا الالتزام، إذ أن التعويض يصرف من مجموع الأقساط المتاحة، فإذا لم تكن الأقساط كافية في الوفاء بالتعويضات طلب من الأعضاء زيادة اشتراكاتهم لتعويض الفرق، وإلا كان التعويض جزئيا بحسب الأرصدة المتاحة.
- أن التأمين التعاوني لا يسعى إلى الاسترباح ومن الفرق بين أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن لهم وتعويضات الاضرار التي تقدمها الشركة لهم بل إذا حصلت زيادة في الأقساط عن التعويضات المدفوعة لترميم الأضرار ترد الزيادة إلى

[1] ينظر: الوسيط للسنهوري (١١٥٦/٧)، التأمين الإسلامي للدكتور على محيي الدين القره داغي، ص (٢٧).

[2] العقود الشرعية للدكتور عيسى عبده، ص (١٣١).

المؤمن عليهم أو تبقى هذه الزيادة لدى الشركة كاحتياطي لعمليات التأمين اللاحقة ولا تدخل المركز المالي للشركة، بينما الفائض في التأمين التجاري يكون من استحقاق شركة التأمين في مقابل التزامها بالتأمين تجاه المؤمن لهم[1].

- الانفصال الكامل لشخصية المؤمن "صاحب المشروع" عن شخصية المؤمن له "مالك وثيقة التأمين".
- يتميز التأمين التجاري بأن الأقساط التي يدفعها المؤمن لهم ثابتة منذ إبرام العقد تتحرر على أسس معينة وتبقى كذلك طيلة مدة العقد فيكون المؤمن لهم على علم بما يلتزمون به منذ البداية، أما التأمين التعاوني فيقوم على فكرة بسيطة، وهي قيام جماعة بتجميع مبالغ من المال كل قدر وسعه وحسب طاقته ليتواسوا فيما بينهم.

المطلب الثالث: أنواع التأمين التجاري.

ينقسم التأمين التجاري باعتبار الأخطار المؤمن منها إلى أقسام، منها[2]:

الأول: التأمين على الممتلكات.

وهو ما يكون فيه الخطر المؤمن منه يتعلق بمال المؤمن له، لا بشخصه، كالتأمين على السيارات والمتاجر والمنازل، من الحريق، أو الغرق، أو السرقة ونحو ذلك، ويهدف هذا إلى تأمين الضرر الكلي، أو الجزئي الذي يصيب مال المؤمن له.

الثاني: التأمين على المسؤولية.

وذلك كتأمين صاحب السيارة على مسؤوليته تجاه الغير عما تحدثه سيارته من أذى لأنفس، أو لأموال الآخرين، وكتأمين الأطباء، والجراحين مما قد يتعرضون له من مطالبات مالية نتيجة مخاطر الخطأ في مزاولة المهنة، ومثله تأمين الصيادلة مما قد يتعرضون له من مطالبات مالية نتيجة مخاطر الخطأ في تحضير الأدوية، وهكذا.

الثالث: التأمين ضد الإصابات الجسدية أو المرض.

وفيه يؤمن الشخص ضد الحوادث التي تمس سلامة أعضائه، والتي تؤدي إلى العاهة أو العجز الجسدي كليًا أو جزئيًا.

---

[1] ينظر: التأمين، للدكتور يوسف الشبيلي.

[2] ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة دبيان بن محمد الدبيان، (١٣١/٤).

الرابع: تأمين الزواج أو تأمين الأولاد.

وفيه تقوم الشركة بتغطية نفقات الزواج للمستأمن، إذا تزوج قبل أن يبلغ سناًمعينة، وأما تأمين الأولاد: فيغطي النفقات التي تقتضيها ولادة طفل للمستأمن خلال مدة معينة.

الخامس: التأمين على الحياة.

وهو عقد يتعهد المؤمن بمقتضاه دفع مبلغ من المال للمؤمن له عند موته، أو عند بقائه حيًا بعد مدة معينة، وهو ثلاثة أقسام: الأول: تأمين لحال الوفاة، والثاني: تأمين لحال البقاء، والثالث: التأمين المختلط.

الأول: تأمين لحال الوفاة، وله ثلاث صور:

الصورة الأولى:

تأمين عمري، أو التأمين مدى الحياة، ويستحق المؤمن له مبلغ التأمين الذي يدفع للورثة، أو المستفيد عند وفاة المؤمن له، ويلتزم المؤمن له بدفع قسط التأمين مدى الحياة، ويبقى العقد ساري المفعول إلى حين وفاته.

الصورة الثانية:

تأمين مؤقت: وهو أن يدفع المؤمن له أقساطًا إلى مدة معينة، كعشرين سنة، فإذا مات قبلها لم يستحق مبلغ التأمين، وإذا بقي حيًا استمر في الدفع، فإذا توفي استحق مبلغ التأمين، وصرف إلى ورثته، أو إلى المستفيد الذي عينه.

الصورة الثالثة: تأمين البقاء

وفيه تدفع شركة التأمين مبلغ التأمين للمستفيد إذا بقي حيًا بعد موت المؤمن على حياته، فإذا مات المستفيد قبل موت المؤمن على حياته انتهى التأمين، وبرئت ذمة شركة التأمين، واحتفظت لنفسها بالأقساط التي قبضتها من المؤمن على حياته.

القسم الثاني: التأمين على الحياة لحالة البقاء

وهو أن يدفع المؤمن له أقساطًا لمدة معينة، فإذا انتهت تلك المدة تدفع الشركة للمؤمن له مرتبًا شهريًا في حالة بقائه على قيد الحياة، أما إذا مات المؤمن على حياته قبل ذلك الأجل فإن التأمين ينتهي، وتبرأ ذمة شركة التأمين، وتحتفظ لنفسها بالأقساط التي قبضتها.

القسم الثالث: التأمين المختلط

وهو عقد تلتزم بموجبه شركة التأمين بدفع مبلغ محدد إلى المؤمن له في حالة بقائه على قيد الحياة عند انقضاء المدة المتفق عليها، أو إلى المستفيد في حال وفاة المؤمن له خلال مدة معينة، وسمي هذا النوع مختلطًا؛ لأنه يجمع بين التأمين حالة الوفاة إذا مات المؤمن على حياته خلال مدة معينة، والتأمين لحالة البقاء إذا بقي المؤمن على حياته حيًا عند انقضاء تلك المدة[1].

السادس: إعادة التأمين

من أنواع التأمين التجاري، ما يسمى إعادة التأمين، وقد عرفه بعضهم بأنه: عقد بين شركة التأمين المباشر، وشركة إعادة التأمين تلتزم بمقتضاه شركة التأمين المباشر بدفع حصة من أقساط التأمين المستحقة لها من المستأمنين لشركة إعادة التأمين مقابل التزام شركة إعادة التأمين بتحمل حصة من المخاطر التي تلتزم بها شركة التأمين المباشر[2].

المطلب الرابع: حكم عقد التأمين التجاري.

اختلف العلماء المعاصرون في حكم التأمين التجاري على النحو التالي:

القول الأول: ذهب أكثر أهل العلم إلى تحريم التأمين التجاري مطلقا، وممن قال به ابن عابدين الحنفي[3]، ومحمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية[4]، وأبو زهرة[5]، والصديق الضرير[6]، وعلي القره داغي[7]، والمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، وهيئة كبار العلماء في السعودية[8].

---

[1] ينظر حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين. للدكتور حسين حامد حسان، ص (٢٨ –٣٥)، المعاملات المالية المعاصرة، د. محمَّد عثمان شبير ص (١١٢).

[2] ينظر: التأمين الإسلامي للدكتور أحمد سالم ملحم ص (١٢٦).

[3] حاشية ابن عابدين (٤/ ١٧٠).

[4] ينظر: التأمين الإسلامي للقره داغي ص (١٥٠).

[5] ينظر: المرجع السابق ص (١٥٩).

[6] مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/ ٢/ ص ٦٧٩)، وانظر الغرر وأثره في العقود ص (٦٥٨) الطبعة الثانية، طبعة صالح كامل.

[7] التأمين الإسلامي للقره داغي ص (١٩١).

[8] ينظر قرار مجلس هيئة كبار العلماء في السعودية رقم (٥٥)، في دورته العاشرة بمدينة الرياض، بتاريخ ٤/ ٤/ ٩٧ هـ.

القول الثاني: ذهب بعض أهل العلم إلى جواز التأمين مطلقا وممن قال بهذا القول مصطفى الزرقاء[1]، والشيخ عبد الوهاب خلاف[2]، والشيخ علي الخفيف[3]، والشيخ عبد الله بن منيع[4]، ورفيق بن يونس المصري[5].

أدلة أصحاب هذا القول:

الدليل الأول: الغرر والجهالة:

يعتبر عقد التأمين عقد معاوضة، والغرر يفسد عقود المعاوضات لأنه مستور العاقبة فإن كلاً من العاقدين لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ؛ لأنه قد يدفع قسطاً من الأقساط ثم يقع الحادث فيستحق ما التزم المؤمن به، وقد لا يقع الحادث مطلقاً فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً، وبالنسبة للمؤمن فإنه لا يستطيع أن يحدد ما يعطي وقت العقد بالنسبة لكل عقد بمفرده، وإن كان يستطيع معرفة ذلك بطرق الإحصاء من ناحية عامة.

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم – عن بيع الحصاة وبيع الغرر "[6].

والغرر الموجود في التأمين كبير فاحش لأن من أركان التأمين " الخطر " والخطر هو حادث محتمل لا يتوقف على إرادة العاقدين، فهو من العقود الاحتمالية.

أما الجهالة: فقد عرّفها القرافي، حين أوضح الفرق بين الجهالة والغرر من حيث الحقيقة والأثر، قال: اعلم أن العلماء قد يتوسعون في هاتين العبارتين، فيستعملون إحداهما موضع الأخرى. وأصل الغرر: هو الذي لا يدرى هل يحصل أم لا؛ كالطير في الهواء، والسمك في الماء. أما ما علم حصوله وجهلت صفته، فهو كالمجهول، كبيع ما في كمّه، فهو يحصل قطعاً لكن لا يدري أي شيء هو.

---

[1] ينظر: نظام التأمين ص (٢٧).

[2] نقلا عن المعاملات المالية أصالة ومعاصرة دبيان بن محمد الدبيان، (١٣١/٤).

[3] ينظر: الغرر وأثره في العقود، للضرير (٦٥٢).

[4] التأمين بين الحلال والحرام، للشيخ ابن منيع، طبع على شكل كتيب، وهو محاضرة ألقاها الشيخ في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

[5] ينظر: الخطر والتأمين، للدكتور لرفيق يونس المصري.

[6] أخرجه مسلم في صحيحه (١١٥٣/٣/رقم ١٥١٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه الغرر.

وقد رُدّ على هذا الدليل: بأنه ليس كل غرر يوجب إبطال كل تصرف، فما كان منه معاوضة يقصد به تنمية المال كالبيع فهذا لا يجوز فيه الغرر الكثير، والجهالة التي تمنع هي الجهالة التي تؤدي إلى عدم إمكان تنفيذ العقد أو إلى نزاع فيه[1].

الدليل الثاني: القمار والمراهنة:

عقد التأمين ينطوي على المقامرة والرهان، لآن المقامرة والمراهنة عقد لا يستطيع فيه كل واحد من المقامرين أو المتراهنين أن يحدد وقت العقد القدر الذي يأخذه أو يعطيه، ولا يتبين ذلك إلا في المستقبل تبعاً لحدوث أمر غير محقق الوقوع[2].

وقد حرَّم الإسلام القمار، فقد قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[3].

وقد رُدَّ على هذا الدليل: بأن القمار ضرب من اللهو واللعب يقصد به الحصول على المال عن طريق الحظ والمصادفة، أما التأمين فهو جدٌّ يعتمد على أسس علمية وفيه ابتعاد عن المخاطر واحتياط للمستقبل بالنسبة للمستأمن[4]، وأن العامل الشرعي في تحريم القمار ليس عاملاً اقتصادياً، وإنما هو عامل خلقي واجتماعي في الدرجة الأولى كما أشار إليه القرآن الكريم.

الدليل الثالث: الربا

فهو يتضمن الربا بنوعيه، ربا الفضل وربا النسيئة، فحقيقة عقد التأمين التجاري هي بيع نقد بنقد حيث يتفق المستأمن مع شركة التأمين على أن يدفع قسط التأمين مقابل أن يأخذ مبلغ التأمين عند حدوث الخطر، والمبلغ الذي يأخذه المستأمن بعد أجل يحتمل أن يكون مساوياً لما دفعه أو متفاضلاً، هذا بالإضافة إلى أن شركات التأمين تقوم باستغلال أموالها في أعمال ربوية محرمة، لا يجوز للمسلم الاشتراك فيها[5].

وقد رُدَّ على هذا الدليل: أن التأمين يقوم على أساس فكرة التعاون على جبر المصائب والأضرار الناشئة من مفاجآت الأخطار. فلا يتحقق ربا النسيئة لأن أحد البدلين منفعة

---

[1] ينظر: الربا والمعاملات المصرفية، الشيخ المترك، ص(٤٢٤).

[2] فقه العقود المالية، ص (١٣١ – ١٣٢).

[3] سورة المائدة: آية ٩٠.

[4] ينظر: الربا والمعاملات المصرفية، لعمر المترك، ص(٤٢٤).

[5] المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور. شبير، ص (١٠٨).

وهي ليست من الأصناف الستة ولا مما ألحق بهما، ولا يتحقق فيها ربا الفضل لاختلاف جنس البدلين[1].

الدليل الرابع: الإلزام بما لا يلزم شرعاً.

فالمؤمِّن لم يحدث الخطر المؤمَّن منه، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان ضمانه للخطر – على تقدير وقوعه – مقابل مبلغ يدفعه له المؤمَّن له نشأ من العقد. وكذلك: فإن المؤمِّن يأخذ مال المؤمَّن له في عقود معاوضات مالية تجارية دون أن يبذل عملاً للمؤمَّن له، فيستلزم أكل أموال الناس بالباطل. والله سبحانه وتعالى يقول في كتابه الكريم: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾[2].

وقد رُدَّ على هذا الدليل: بأن المؤمِّن التزم بالضمان حين العقد برضاه، وهن طيب نفس منه فالتزم بما التزم ولا غضاضة في ذلك، وله نظير في الفقه الإسلامي ألا وهو عقد الكفالة.

الدليل الخامس: بيع الأمان.

أن الأمان لا يباع ولا يشترى، فلا يجوز أن يكون محل معاوضة أو تجارة[3]، ولا يجوز أن يكون وسيلة لتحقيق الربح مهما كان هذا الربح محدوداً وقليلاً للغاية.

ورُدَّ عليه: بأن الأمان من أعظم ثمرات الحياة، وهناك من العقود المتفق عليها ما يشهد لجواز بذل المال بطريق التعاقد بغية الاطمئنان مثل عقد الاستئجار على الحراسة.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: القياس على عقد الموالاة.

وهو أن يقول الشخص مجهول النسب لرجل معروف النسب: أنت وليي ترثني إذا مت، وتعقل عني إذا جنيت والمراد بالعقل: هو دفع التعويض المالي في جناية الخطأ[4].

يقول الأستاذ مصطفى الزرقاء: " أن عقد الموالاة يقيم رابطة حقوقية بين عاقديه شرعاً، قوامها التزام شخص بأن يحتمل الموجب المالي عن جناية الخطأ الصادرة من

---

[1] الربا والمعاملات المصرفية، للمترك ص (٤٢١).

[2] سورة النساء: آية ٢٩.

[3] ينظر: فقه العقود المالية، ص (١٣٢)، لعبد الحق حميش، الحسين بن محمد شواط.

[4] ينظر: المرجع السابق.

الآخر في مقابل أن هذا الملتزم يرث الآخر إذا مات دون وراث، فينشأ عنه رابطة شرعية سميت " ولاء الموالاة "[1].

الرد على هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا القياس غير صحيح، لآن عقد الولاء مردود اعتباره من أسباب الميراث عند سائر الفقهاء سوى الحنيفة، وليس هناك علة جامعة بينه وبين عقود التأمين مع الشركات الاستغلالية، وهو قياس مع الفارق الكبير[2].

الوجه الثاني: أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر والقمار وفاحش الجهالة بخلاف عقد ولاء الموالاة، فالقصد الأول فيه التآخي في الإسلام والتناصر والتعاون في الشدة والرخاء وسائر الأحوال، وما يكون من كسب مادي فالقصد إليه بالتبع.

الدليل الثاني: القياس على نظام العاقلة

وهو نظام وردت به السنة النبوية الصحيحة الثبوت، فإذا جني أحد جناية قتل غير عمد بحيث يكون موجبها الأصلي الدية لا القصاص، فإن دية النفس توزع على أفراد عاقلته الذين يحصل بينه وبينهم التناصر عادة. وتهدف إلى تخفيف أثر المصيبة عن الجاني المخطئ. وصيانة دماء ضحايا الخطأ عن أن تذهب هدراً في حال فقر الجاني المخطئ[3].

الجواب عن هذا الاستدلال:

أن هذا قياس مع الفارق، حيث أن نظام العاقلة قائم على روابط أسرية يربطها الدم ويربطها كذلك التكافل في تحمل الغرم، لا علاقة لها بالبيع والشراء، وإنما شرعت لإيجاد التضامن والتعاون بين أفراد الأسرة، فالتأمين التجاري يقوم على المعاوضة، بينما نظام العاقلة يقوم على التبرع[4].

---

[1] نظام التأمين، للزرقاء، ص(٣١).

[2] ينظر: فقه العقود المالية، ص (١٣٤).

[3] ينظر: نظام التامين، للزرقاء، ص (٦٢ ، ٦٣).

[4] ينظر: الربا والمعاملات المصرفية، لعمر المترك، ص (٤١٢ ، ٤١٣).

الدليل الثالث: القياس على ضمان خطر الطريق

وصورته: أن يقول رجل لآخر: " اسلك هذا الطريق فإنه آمن، وإن أصابك فيه شيء فأنا ضامن فسلكه فأُخذ ماله فإنه يضمن القائل. وعقد التأمين على الأشياء يشبه هذه المسألة من حيث التزام الضمان، فالشركة التزمت الضمان، كما أن القائل التزمه[1].

يقول الأستاذ مصطفى الزرقاء: " فإني أجد فيه فكرة فقهية يصلح بها أن يكون نصاً استئناسياً قوياً في تجويز التأمين على الأموال من الأخطار"[2].

الرد على هذا الدليل:

أن هذا ليس فيه دلالة صحيحة على المراد، فعقد التأمين ليس فيه أي وجه من وجوه الضمان التي أقرها الفقه الإسلامي.

وأن الضمان يكون لسبب العدوان والإتلاف ووضع اليد بغير وجه حق والكفالة، وأن ضمان المؤمِّن لا يستند إلى برر شرعي.

الدليل الرابع: الالتزام والوعد الملزم

وصورتها: لو أن شخصاً وعد غيره عدة بقرض أو يتحمل خسارة أو بإعارة أو هبة أو نحو ذلك مما ليس بواجب عليه بالأصل فإنه يصبح بالوعد ملزماً في رأي عند المالكية[3].

يقول الأستاذ مصطفى الزرقاء:" فإذا نظرنا إلى مذهب المالكية الأوسع في هذه القضية فإننا نجد في قاعدة الالتزامات هذه متسعاً لتخريج عقد التأمين على أساس أنه التزام من المؤمِّن للمستأمنين، ولو بلا مقابل على سبيل الوعد بأن يتحمل عنه أضرار الحادث الخطر الذي هو معرض له، أي أن يعوض عليه الخسائر"[4].

الرد على هذا الدليل:

أنه قياس مع الفارق لأن الالتزام في عقد التأمين في عقد معاوضة، وهذا في تبدع في صورة وعد.

---

[1] المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور شبير، ص(١١٥).

[2] ينظر: نظام التأمين، للأستاذ مصطفى الزرقاء، ص (٦٠).

[3] فقه العقود المالية، ص (١٣٥-١٣٦).

[4] نظام التأمين، ص (٦١).

وأن العوض في الوعد الملزم معلوم عند الطرفين، أما ما تدفعه شركة التأمين فهو مجهول لا يعلمه أحد الطرفين إلا بعد الخطر، فلا يقاس مجهول على معلوم.

وأن الوعد الملزم متوقف على دخول الموعود له في السبب، بخلاف التأمين فإن الشركة ملزمة عند وقوع الخطر بالوفاء والتزامها على كافة الأحوال إلا في حالة ما إذا تعمد الوقوع في الخطر[1].

الترجيح:

بالنظر في أدلة كل من الفريقين فإنه يترجح لديّ قول المانعين للتأمين، فلا يجوز إلا في حالات الضرورة، مثل قوانين الدولة الملزمة بدفع التأمين وذلك كالتأمين على السيارات ويجوز للحاجة كالتأمين الصحي للفقير. فإن أدلة المانعين أقوى استنباطاً وأتم دلالة وأكثر ارتباطاً بنصوص الشريعة وقواعدها. واستند المحرمون على نصوص شرعية وقواعد أساسية، بينما استند المجوزون إلى قياسات مستنبطة من استنتاج الفقهاء وتأويلات لا تخلو من معنى المقامرة والغرر والربا ومعلوم أن أدلة النصوص أقوى من أدلة القياس والتأويل.

[1] الربا والمعاملات المصرفية، لعمر المترك، ص (٤١٢).

الخاتمة

فبعد أن منَّ الله علي ووفقني إلى إتمام هذا العمل، أعود فألخص أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث على النحو التالي:

١- أن الأصل في العقود الإباحة إلا ما دل الدليل الشرعي على منعه.

٢- إن التأمين التعاوني المحض متفق على مشروعيته بين العلماء.

٣- أن التأمين التجاري المنظم قد بدأ بظهور ما عرف بالتأمين البحري في أوروبا في أواخر القرون الوسطى.

٤- اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التأمين في الجملة، فمنهم من منعه مطلقاً، ومنهم من أباحه مطلقاً، ومنهم من منع بعض الأنواع وأجاز البعض الآخر.

٥- أن التأمين التعاوني لا يهدف إلى الربح كالتأمين التجاري، وإنما يهدف إلى تحقيق الأمن للأعضاء المشاركين فيه بالتعاون فيما بينهم.

٦- يكاد يجمع الفقهاء المعاصرون على مشروعية التأمين التعاوني بصورته الأولى التي بدأ بها.

٧- أن التبرع لا مخاطرة فيه ولا غرر ولا مقامرة.

٨- اهتمام الباحثين بالمستجدات في مجال التأمين وبيان حكم الشرع فيها.

٩- ضرورة إبراز مرتكزات وأسس التأمين التعاوني في وثائق التأمين وبيان خصائصه بوضوح، والعمل على إزالة الشبهات واللبس حتى لا يصاب المسلم بالحيرة فيما يأخذ وما يدع.

المصادر والمراجع

- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، للدكتور محمد بلتاجي، الناشر دار السلام، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٩ه-٢٠٠٨م.
- نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، لمحمد زكي السيد، الناشر دار المنار، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٨م.
- التأمين وأحكامه، لسليمان بن إبراهيم.
- العقود الشرعية، للدكتور عيسى عبده، بحث مقدم مؤتمر الفقه الإسلامي، المنعقد بمدينة الرياض، في ذي القعدة ١٣٦٩ه-١٩٧٦هم.
- التأمين الإسلامي، لأحمد ملحم، الناشر دار الأعلام، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٢م.
- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد عثمان شبير، الناشر دار النفائس، عمّان، الطبعة السادسة، عام ١٤٢٧ه-٢٠٠٧م.
- التأمين وأحكامه، للدكتور سليمان الثنيان، الناشر دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م.
- التأمين الإسلامي للدكتور على محيي الدين القره داغي، الناشر دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧ه- ٢٠٠٦م.
- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.

- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، لأبي عمر دبيان بن محمد الدبيان، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ.
- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، مصطفى أحمد الزرقاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- الخطر والتأمين، لرفيق يونس المصري، الناشر دار القلم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠١م.
- الغرر وأثره في العقود، للصديق محمد الأمين الضرير، سلسة صالح كامل للسائل العلمية، الطبعة الثانية، عام ١٤١٦ه-١٩٩٥م.
- الربا والمعاملات المصرفية، لعمر بن عبد العزيز المترك، دار العاصمة، اعتنى به بكر ابو زيد.
- فقه العقود المالية، لعبد الحق حميش، الحسين بن محمد شواط، الناشر عمان، الأردن: دار البيارق، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠١.